CLT-2010/CONF/204/4
باريس، ٢٠١٠/٥/١٤
الأصل: إنجليزي

United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح

الاجتماع الخامس
(مقر اليونسكو، ٢٢-٢٠١٠/١١/٢٤، القاعة ١٢)

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت:

النظر في أوجه التضافر الممكنة بين البروتوكول الثاني وغيره من وثائق وبرامج اليونسكو

أولاً – مقدمة

١ – أوصت لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ("اللجنة") في اجتماعها الرابع (مقر اليونسكو، ٢٧–٢٠٠٩/٥/٢٩) بعدة أشياء من بينها "أن يكلف الاجتماع الثالث للأطراف اللجنة بأن تتصل أولاً بلجنة التراث العالمي من أجل تنمية أوجه التضافر بين قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة وقائمة التراث العالمي[١] وقائمة التراث العالمي المهدد بالخطر[٢] وبرنامج ذاكرة العالم". ومن ثم طلب الاجتماع الثالث للأطراف في البروتوكول الثاني (مقر اليونسكو، ٢٣–٢٠٠٩/١١/٢٤) من اللجنة أن "تتصل بلجنة التراث العالمي من أجل استطلاع إمكانية التعاون معها". كما طُلب من الأمانة أن "تستطلع إمكانيات تحديد أوجه التضافر الممكنة مع وثائق وبرامج اليونسكو الأخرى".

٢ – قبل تحليل أوجه التضافر الممكنة بين قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة وقائمة التراث العالمي، قد يكون من المفيد الإشارة إلى أن كل وثيقة تقنينية لليونسكو عقب دخولها حيز النفاذ تنفّذ وفقاً لمضمونها ونطاق تطبيقها. ويحدد هذا النطاق وفقاً لموضوع الوثيقة (أولاً التعريف المعتمد للتراث الثقافي) والعوامل الجغرافية (الدول الأطراف) والزمنية. وخلافاً لوثائق اليونسكو الأخرى تسري اتفاقية لاهاي وبروتوكولاها في المقام الأول في حالات النزاع المسلح والاحتلال وتشكل بالتالي أداة فريدة من نوعها حيث أنها تمس جوانب القانون الإنساني الدولي (أي الأحكام المتصلة باحترام الممتلكات الثقافية أو الأحكام الجنائية) وتمس أيضاً قانون حماية التراث الثقافي (أي نظام منح الحماية المعززة). وفي هذا الشأن تكون كل وثيقة مستقلة وقابلة للتطبيق بين دولها الأطراف.

٣ – وتبعاً للظروف يمكن أن يسري اتفاقان دوليان أو أكثر على ممتلك ثقافي واحد (أو مجموعة واحدة من الممتلكات الثقافية) (مثال ذلك تطبيق اتفاقية لاهاي واتفاقية التراث العالمي على مدينة دُبروفنيك القديمة أثناء النزاع في يوغوسلافيا السابقة).

٤ – ويتمتع البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ واتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ ببعض السمات المشتركة: فهذه المواثيق الثلاثة تتناول التراث الثقافي؛ وقد أنشأت لجاناً دولية حكومية؛ وتكاد تكون الطريقة التي تدير بها تلك اللجان القوائم طريقة واحدة. ويحدد كل اتفاق، من ضمن ما يحدده، وظائف اللجنة المعنية وما إذا كان يجوز لهذه اللجنة أن تضع مبادئ توجيهية لتطبيق الاتفاق وإلى أي مدى والشروط التي يخضع لها قيام اللجنة بإدراج ممتلك أو عنصر ثقافي في القائمة.

٥ – إن شروط إدراج ممتلك ثقافي في "قائمة" ما شروط نوعية خاصة بكل اتفاق. فمثلاً تختلف شروط إدراج ممتلك ثقافي في قائمة التراث العالمي عن شروط الإدراج في قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة وفقاً للبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩. وعلاوة على ذلك حتى إذا كانت دولة ما طرفاً في اتفاقين لا تسجل تلقائياً أي من الممتلكات الثقافية في إحدى القائمتين لمجرد ورودها في القائمة الأخرى. وبالمثل لا يمكن نقل الممتلك الثقافي من قائمة إلى أخرى. وبالفعل يجوز تسجيل ممتلك ثقافي في قائمتين إذا تقدمت الدول الأطراف بطلب معيّن إلى كل لجنة، وتقدر كل لجنة معنية بعد ذلك ما إذا كانت الشروط الخاصة بها قد استوفيت أم لا. وإذا كان أي ممتلك ثقافي مسجل في آن واحد في قائمتين أو أكثر فإنه يحظى

(١) تضم حالياً ٨٩٠ من الممتلكات.
(٢) تضم حالياً ٣١ من الممتلكات.

بحماية كل نظام. فمثلاً إذا دُمّر هذا الممتلك أثناء نزاع مسلح، يجوز تطبيق كل من بروتوكول عام ١٩٩٩ واتفاقية عام ١٩٧٢ على هذا العمل. ويلاحظ أن اتفاقية عام ١٩٧٢ لا تنص مباشرة على عقوبات.

ثانياً – أوجه التضافر بين قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة التي وضعها البروتوكول الثاني وقائمة التراث العالمي وقائمة التراث العالمي المهدد بالخطر اللتين تأسستا بموجب اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢

٦ – تنص المادة ٢٧ (١)(ب) من البروتوكول الثاني على أن تضطلع اللجنة بوضع قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة ("القائمة")، وتحديث تلك القائمة والترويج لها. ويجوز للجنة أن تكفل الحماية المعززة للممتلكات الثقافية التي تفي بالشروط الثلاثة الواردة في المادة ١٠ من البروتوكول الثاني[٣]. ويكفل البروتوكول الثاني الحماية لجميع الممتلكات الثقافية التي تعرّفها المادة ١ من اتفاقية لاهاي[٤] (أي المنقولة أو الثابتة) في حين تكفل اتفاقية التراث العالمي الحماية فقط لثلاث فئات من الممتلكات الثقافية الثابتة (أي الآثار ومجمعات المباني والمواقع) ذات القيمة العالمية الاستثنائية (المادة ١ من اتفاقية التراث العالمي[٥]). ومن ثم يجوز أن يكفل الاتفاقان كلاهما الحماية لممتلك ثقافي واحد.

ولدى النظر في شرط أن تكون الممتلكات الثقافية "على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية" الذي تنص عليه المادة ١٠(أ) من البروتوكول الثاني، تعتبر اللجنة أن الممتلكات الثقافية الثابتة المدرجة في قائمة

---

(٣) يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة أن تتوافر فيها الشروط الثلاثة التالية:
(أ) أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية؛
(ب) أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية؛
(جـ) أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

(٤) المادة الأولى – تعريف الممتلكات الثقافية
يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:
(أ) المتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.
(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ" في حالة النزاع المسلح.
(جـ) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين "أ" و"ب" والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

(٥) المادة (١): يعني "التراث الثقافي" لأغراض هذه الاتفاقية:
الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم،
المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.
المواقع: أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الإثنولوجية أو الأنثروبولوجية.

التراث العالمي تفي من حيث المبدأ بهذا الشرط (أي الفقرة ٣٦ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني).

٧ – وعند النظر في شرط الحماية عن طريق التدابير القانونية والإدارية المناسبة على الصعيد الوطني اعترافاً بالقيمة الثقافية والتاريخية الاستثنائية للممتلك وضماناً لأعلى درجة من الحماية للمواقع المدرجة في قائمة التراث العالمي، قد تود اللجنة أيضاً النظر في التدابير التشريعية والتنظيمية القائمة (انظر الفقرة ٩٨ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي).

٨ – وفيما يتعلق بتقديم المساعدة الدولية للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة والتي سبق تسجيلها في قائمة في اتفاقية التراث العالمي أو قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر، ستنظر اللجنة في المساعدة التي قدمتها بالفعل لجنة التراث العالمي ومن ثم تحدد ما إذا كان يتعيّن تقديم المزيد من المساعدة (انظر الفقرة ١٣٧ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني).

ثالثاً – التضافر بين القائمة التي تأسست بموجب البروتوكول الثاني وبين القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية وقائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل اللتين تأسستا بموجب اتفاقية عام ٢٠٠٣ لصون التراث الثقافي غير المادي

٩ – ينبغي الإشارة إلى أن النطاق المادي لكل من البروتوكول الثاني واتفاقية عام ٢٠٠٣ ليس متماثلاً تماماً، غير أن هناك بعض أوجه التداخل بينهما. فالبروتوكول الثاني يحمي "الأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وغيرها من الأشياء ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية؛ وكذلك المجموعات العلمية والمجموعات الهامة من الكتب أو المحفوظات أو منسوخات الممتلكات السابق ذكرها..." (انظر المادة ١(أ) من اتفاقية لاهاي)، بينما ترمي اتفاقية عام ٢٠٠٣ إلى صون "الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحياناً الأفراد، جزءاً من تراثهم الثقافي" (انظر المادة ١(أ) من اتفاقية عام ٢٠٠٣). والآلات والقطع والمصنوعات التي ترد عادة ضمن العناصر المدرجة في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية لا تكون عامة ممتلكات فريدة وإنما كثيراً ما يوجد منها نماذج متعددة.

١٠– وعندما تنظر اللجنة في طلبات الحماية المعززة لممتلكات ثقافية منقولة مدرجة في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل أو في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية، قد تود أن تضع في الاعتبار التسجيل في هذه القائمة الأخيرة لدى تقييم مدى الوفاء بشرط أن تكون "على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية".

رابعاً – التضافر بين القائمة التي تأسست بموجب البروتوكول الثاني واتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

١١– نظراً إلى أن اتفاقية عام ١٩٧٠ تقتصر على حماية الممتلكات الثقافية المنقولة[٦] فإنه بالإمكان الاستفادة من البروتوكول الثاني فيما يتعلق بمكافحة الإتجار بطرق غير مشروعة بالممتلكات الثقافية المنقولة المدرجة في القائمة في حالة نشوب النزاع المسلح أو حدوث احتلال.

١٢– وعلاوة على ذلك قد تود اللجنة أن تنظر في أي تدابير إدارية أو قانونية تتخذها الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ عند تقييم مدى الوفاء بأي من شروط المادة ١٠(ب) من البروتوكول الثاني.

خامساً – برنامج ذاكرة العالم

١٣– يستهدف برنامج اليونسكو لذاكرة العالم توفير أعلى درجة من الحفظ والحماية لتراث البشرية الوثائقي. وإلى جانب سعيه إلى ترميم المواد الوثائقية وتيسير الانتفاع بها، فهو يحاول أيضاً حماية التراث الوثائقي من التدمير المتعمد، أي أثناء النزاعات المسلحة. ويتضمن سجل ذاكرة العالم أشياءً مادية مثل الوثائق والمخطوطات والمكتبات والمحفوظات (١٩٣ تسجيلاً حتى ٢٠١٠/٣/١). ويجوز بوجه خاص فيما يتعلق بالمكتبات أو المحفوظات أن تحظى هذه الممتلكات بالحماية بموجب كل من سجل ذاكرة العالم والقائمة، شريطة في الحالة الثانية أن تستوفي الشروط الثلاثة التي تنص عليها المادة ١٠ من البروتوكول الثاني.

---

(٦) المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٧٠:

تعني العبارة "الممتلكات الثقافية" لأغراض هذه الاتفاقية، الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم التي تدخل في إحدى الفئات التالية:

(أ) المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح، والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات (الباليونتولوجيا)؛

(ب) الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين، والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد؛

(جـ) نتاج الحفائر الأثرية (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية؛

(د) القطع التي كانت تشكل جزءاً من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية؛

(هـ) الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة؛

(و) الأشياء ذات الأهمية الإثنولوجية؛

(ز) الممتلكات ذات الأهمية الفنية، ومنها:

(١) الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كلياً باليد، أياً كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها (باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد)؛

(٢) التماثيل والمنحوتات الأصلية، أياً كانت المواد التي استخدمت في صنعها؛

(٣) الصور الأصلية المنقوشة أو الموشومة أو المطبوعة على الحجر؛

(٤) المجمعات أو المركبات الأصلية، أياً كانت المواد التي صنعت منها؛

(ح) المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية، إلخ)، سواء كانت منفردة أو في مجموعات؛

(ط) طوابع البريد والطوابع المالية وما يماثلها، منفردة أو في مجموعات؛

(ي) المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية؛

(ك) قطع الأثاث التي يزيد عمرها على مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة.

١٤- وتبت اللجنة الاستشارية الدولية في مسألة تسجيل التراث الوثائقي في سجل ذاكرة العالم بناء على إجراءاتها. وترد شروط التسجيل في البند ٤,٢ من المبادئ التوجيهية العامة لحماية التراث الوثائقي (٢٠٠٢)، ومن بين المعايير التي تنص عليها الأصالة والطابع الفريد والأهمية العالمية.

١٥- وقد تود اللجنة أن تأخذ في الحسبان تسجيل ممتلك معيّن في سجل ذاكرة العالم لدى تقييمها لشرط أن يكون الممتلك "على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية" (انظر الفقرة ٣٧ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني).

سادساً – المساعدة التقنية والدولية والصناديق

١٦- يتيح عدد من وثائق اليونسكو التقنينية الإمكانية للأطراف وفي بعض الحالات لغير الأطراف أن تطلب المساعدة الدولية والتقنية لتحقيق أهدافها (انظر المادتين ٣٢ و٣٣ من البروتوكول الثاني؛ والمواد ١٣ و١٩ إلى ٢٦ من اتفاقية التراث العالمي؛ والمواد ١٩ إلى ٢٤ من اتفاقية عام ٢٠٠٣ لحماية التراث الثقافي غير المادي).

١٧- ويجوز أن تشمل أيضاً هذه المساعدة معونة مالية من الصناديق المنشأة بموجب تلك الوثائق (انظر المادة ٢٩ من البروتوكول الثاني؛ والمادة ١٥ من اتفاقية التراث العالمي؛ والمادة ٢٥ من اتفاقية عام ٢٠٠٣ لحماية التراث الثقافي غير المادي).

١٨- وبغية تلافي الازدواجية وتأمين التناسق والتضافر في تنفيذ مختلف وثائق اليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية يجوز للجنة أن تستشير الأمانة عما إذا سبق تقديم طلب للمساعدة للغرض ذاته أو تم الحصول على هذه المساعدة من الأمانة في إطار وثيقة أخرى (انظر الفقرة ١٤٣ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني).

سابعاً – التضافر بشأن التعريف بالوثائق التقنينية لليونسكو

١٩- بالنظر إلى أن الوثائق التقنينية لليونسكو تكمل بعضها البعض، قد تود الدول الأعضاء في اليونسكو التشجيع على زيادة التعاون بين الهيئات الوطنية المسؤولة عن تنفيذ هذه الوثائق من أجل تصميم برامج تنفيذية وطنية شاملة تستند إلى جميع هذه الوثائق لتأمين معرفتها من قبل الجمهور العريض والفئات المستهدفة (مثل العاملين في مجال التراث الثقافي والعسكريين والمسؤولين عن إنفاذ القانون) مع مراعاة خصوصيات كل وثيقة منها.

مشروع القرار:

إن اللجنة،

إذ تذكر بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعها الرابع والاجتماع الثالث للأطراف في البروتوكول الثاني فيما يتعلق بتنمية أوجه التضافر مع وثائق وبرامج اليونسكو الأخرى؛

١ – *تحيط علماً* بالوثيقة CLT-10/CONF.204/4 المتعلقة بأوجه التضافر بين البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي ووثائق وبرامج اليونسكو الأخرى؛

٢ – *وتطلب* من أمانتها ضمان الاستفادة من هذا التضافر المذكور في الوثيقة CLT-10/CONF.204/4 على جميع المستويات عند تقديم المساعدة للأطراف فيما يتعلق بتحديد الممتلكات الثقافية وتقديم المقترحات للحماية المعززة وتسجيل الممتلكات الثقافية في القائمة، وفيما يتعلق بتدابير حماية الممتلكات الثقافية وصونها عملاً بالبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ واتفاقية عام ١٩٧٢؛

٣ – *وتشكر* الأمانة على أعمالها؛

٤ – *وترحب* بجهود الأمانة الرامية إلى تطوير التعاون بين أمانات مختلف الوثائق التقنينية.